

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: تطبيق الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 27 مارس 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه يمكن للحرفاء تكليف وسطاء البورصة المودعة لديهم أموالهم بخلاص مزودهم أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك مقابل كل العمليات المنجزة في إطار علاقاتهم المهنية كاقترانات البضائع والخدمات أو في إطار علاقاتهم الشخصية كتنزيل الأموال بحسابات أقربائهم. وطلبتكم معرفة هل تطبق أحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 على المبالغ التي يدفعها وسطاء البورصة لحساب حرفائهم المذكورين كما طلبتكم توضيحات حول نسب الخصم من المورد المطبقة على المبالغ المذكورة والتي لا يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على غرار أقساط التأمين أو تنزيل الأموال بحساب الأقرباء أو الشراء لأغراض شخصية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 إقرار واجب القيام بالخصم من المورد على المبالغ الخاضعة للخصم طبقا لأحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والمدفوعة لحساب أشخاص غير مطالبين قانونا بالخصم المذكور.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة، يتعين على وسطاء البورصة القيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات على كل المبالغ التي يدفعونها لحساب حرفائهم طبقا للنسب المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

مع العلم أن الخصم يبقى مستوجبا على المبالغ المدفوعة لحساب الحرفاء بعنوان اقتنائاتهم من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات سواء كانت مستعملة لأغراض مهنية أو شخصية بنسبة 1.5% إذا كان مبلغها الخام يساوي أو يفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتبقى المبالغ المدفوعة من قبل الوسطاء بالبورصة لحساب الحرفاء التي لا يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور أعلاه غير معنية بالخصم من المورد على غرار أقساط التأمين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المدير العام للتفويض منه
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي